

قرار رقم (٧١٢) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠١٧/ ٨ / ٣
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة برقم (١٨٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/١١/١٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/١١/١٤ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها
المنعقدة في ٢٠١٧/٧/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٨/١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٣، ٢/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)
والمادة (٨/ثانياً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



م. ع. ع. ع.

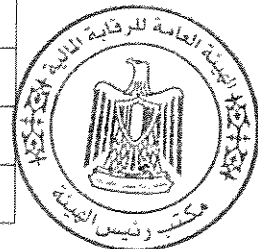
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية لمرة واحدة وذلك طبقاً للجدول

التالى:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٢٦ سنة فأقل	٠,٥٠
٢٧	٠,٩١
٢٨	١,٥٠
٢٩	٢,١٢
٣٠	٢,٧٦
٣١	٣,٤٣
٣٢	٤,١٢
٣٣	٤,٨٤
٣٤	٥,٥٨
٣٥	٦,٣٤
٣٦	٧,١٢
٣٧	٧,٩٠
٣٨	٨,٦٩
٣٩	٩,٤٨
٤٠	١٠,٢٦
٤١	١١,٠٢
٤٢	١١,٧٦
٤٣	١٢,٤٦
٤٤	١٣,١٢
٤٥	١٣,٧٢
٤٦	١٤,٢٤



٤٦.٧٦

١٤,٦٧	٤٧
١٤,٩٩	٤٨
١٥,١٩	٤٩
١٥,٢٤	٥٠
١٥,١٢	٥١
١٤,٨٠	٥٢
١٤,٢٥	٥٣
١٣,٤٣	٥٤
١٢,٣٠	٥٥
١٠,٨٢	٥٦
٨,٩٢	٥٧
٦,٥٤	٥٨
٣,٥٩	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- ٢- اشتراكات سنوية بواقع ١٥% من صافي الحافز البيعي وعائد السيارات بحد أدنى سبعمئة وعشرون ألف جنيه وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأجر الشهري للأعضاء كل بنسبة اشتراكه.

الباب الثالث : (المزايا)

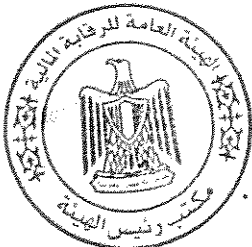
مادة (٨) :

المزايا التأمينية للعضو :

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
- يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تخضع للقواعد والشروط التالية :
- ثانياً : قيمة المكافآت المالية :

في ضوء التعاريف السابقة تحدد المكافآت المالية على النحو التالي :

- أ- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/أولاً/ب) عن كل سنة اشتراك سابقة .



٤٦٠٧٦

- ب- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/أولاً/ب) عن كل سنة اشتراك إضافية .
ج- خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/أولاً/ب) عن كل سنة اشتراك مستقبلية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. توف